

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٤

تاريخ القرار: ١٤ / ١٠ / ١٩٩٤

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ / من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٢ وبنهاية على ما اقترحه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته ( ١٦ ) المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤ إصدار القانون الاتي / -

قانون التعديل الاول لقانون المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢

القانون رقم / ٤ لسنة / ١٩٩٤

المادة الاولى - تعدل المادة الرابعة والاربعون من القانون رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢ اذ تقرأ كالاتي / -

( اذا خلا احد مقاعد المجلس حل محل العضو السابق مرشح آخر

من القائمة ذاتها ، يتم اختياره من قبل الجهة صاحبة القائمة

وفق ما جاء بالفقرة / ٢ من المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون .  
المادة الثانية - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في  
الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

ج / ١ / ٠٠٠٠٠٠